إشراك منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتها

وثيقة موقف

أيّار/مايو 2023

إعداد:

عامر مكارم، جمعيّة الشبيبة للمكفوفين

بتأييدٍ من المنظّمات التالية:

جمعيّة الشبيبة للمكفوفين

الاتّحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركيًا

الجمعيّة اللبنانيّة للمناصرة الذاتيّة

رابطة الجامعيين اللبنانيين للمكفوفين

مركز التعلّم للصمّ

الشبكة الجامعة لمناصرة الأشخاص المعوّقين

جمعيّة أصدقاء المعوّقين

المنتدى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أُعِدَّت وثيقة الموقف هذه في إطار التعاون مع منظّمة العمل الدوليّة تحت عنوان "نحو حماية اجتماعيّة شاملة في لبنان" كجزء من برنامج "معالجة مكامن الضعف في دورة الحياة من خلال الحماية الاجتماعيّة – إنشاء المنح الاجتماعيّة في لبنان" بتمويل من الاتّحاد الأوروبي

المقدّمة

شهدَ العقدُ الماضي زيادةً في التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظّمات التي تُمثِّلهم لوضع السياسات والبرامج الخاصّة بالإعاقة وتنفيذها، وفقًا للأحكام المتعلّقة باتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنَّ هذا التشاور لا يخلو من المشاكل التي تصبّ جميعها في نتيجةٍ واحدة: لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة، حتّى الساعة، مُستبعَدين من عمليات صنع القرار التي تحمي حقوقهم وتؤثّر في حياتهم. وهذا الاستبعاد، إنْ كانَ مقصودًا أو غير مقصود، ينطبق على معظم الأطراف المعنيّة، الحكوميّة أو غير الحكوميّة. فغالبًا ما توضَع القوانين والسياسات والبرامج والخدمات من دون استشارة المنظّمات التي تُمثِّل الأشخاص ذوي الإعاقة. فالآخرون يحدّدون احتياجاتنا نيابةً عنّا في معظم الأحيان، بناءً على الأبحاث والدراسات التي أجراها أشخاص لا يعانون من إعاقات، سواء من المسؤولين أو الخبراء.

تمّ إعداد واعتماد هذه الوثيقة من قِبل مجموعة من ثماني منظّمات للأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف تسليط الضوء على حقّنا في التشاور الوثيق والمشاركة الفعّالة في جميع القرارات المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم. وقد أُعِدَّت الوثيقة في إطار التعاون مع منظّمة العمل الدوليّة تحت عنوان "نحو حماية اجتماعيّة شاملة في لبنان".
يكمُن الغرض من وثيقة الموقف هذه في تعزيز التشاور الهادف والمساهمة الفعّالة لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة كنهج قائم على الحقوق للجهات المعنيّة الحكومية وغير الحكومية عند وضع وتنفيذ أيّ تشريعات وسياسات وأنظمة وإجراءات وبرامج جديدة، سواء كانت عامّة أو خاصّة بالإعاقة، وكذلك الخدمات المتخصّصة و/أو المبادرات الأخرى المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى ذلك، تهدف هذه الوثيقة إلى توضيح الممارسات والتدابير التي تضمن التشاور الوثيق مع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها بفعّالية ومشاركتها الكاملة.

التزام قائم على الحقوق

يُعتبَر التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة حقًا منصوصًا عليه في اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تنصّ المادّتان 4.3 و33.3 من اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التزام الدول الأطراف بالتشاور الوثيق مع المنظّمات التي تُمثِّل الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها الفعّال في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والإجراءات والبرامج وفي عمليّات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك، تنصّ اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة الكاملة لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليّة مراقبة تطبيق الاتّفاقيّة.
صادقت الدولة اللبنانية على اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها في شهر شباط/فبراير من العام 2023. وهذا يعني أنَّ لبنان، بجميع مؤسّساته، مُلزَم من الناحيتَيْن الحقوقية والقانونية بالتشاور مع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع القرارات المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه المؤسّسات الجهات الفاعلة الحكوميّة وغير الحكوميّة، بما في ذلك مجلس النوّاب والحكومة المركزيّة والوزارات والسلطات المحليّة والبلديّات ووكالات الأمم المتّحدة العاملة في البلد والمنظّمات الدوليّة والجهات المانحة ومنظّمات المجتمع المدني ومقدّمي الخدمات.

التشاور مع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان

في لبنان، سُجِّلَت بعض الأمثلة الجيّدة لوكالاتٍ دوليّة بدأت تتبنّى هذا النهج عند وضع وتنفيذ برامجها المتعلّقة بالإعاقة. يتجلّى أبرز مثال على ذلك في عمليّة التشاور التي رافقت تطوير استراتيجيّة الحماية الاجتماعيّة في لبنان والمشاورات المنتظمة التي تُرافِق عملية تصميم وتنفيذ برنامج البدل النقدي للأشخاص ذوي الإعاقة.

ولكن، لا تزال المفاهيم الخاطئة والآراء السلبية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة منتشرة على المستوى الوطني. ومن أكثر المظاهر المؤسفة والواضحة لهذا الواقع هو الجدلُ الدائر بين بعض الجهات المعنيّة، بما في ذلك مجلس النوّاب وعامّة الناس، حول تسمية هذه الفئة من المواطنين، كما لو أنّنا مجموعةٌ غير محدّدة تحتاج إلى تسميةٍ مناسبة لها ولأفرادها. إضافةً إلى ذلك، غالبًا ما تُسَنّ القوانين وتُوضَع السياسات والبرامج والخدمات من دون استشارة المنظّمات التي تُمثِّل الأشخاص ذوي الإعاقة. وغالبًا ما تُحدَّد احتياجاتُنا من قِبل أشخاص آخرين ينوبون عنّا، سواء كانوا مسؤولين أو خبراء. الأشخاصُ ذوو الإعاقة هم أفضل مَنْ يستطيع تحديد هذه الاحتياجات والمسائل كونهم هم مَنْ يواجهون الصعوبات والعوائق في حياتهم اليوميّة، وبالتالي يستطيعون اقتراح أفضل الحلول لتذليل هذه العقبات التي تَحول دون مشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

على الرغم من أنَّ هناك جهات معنيّة كثيرة تدّعي التعاون والتشاور مع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، يطرح هذا التشاور إشكاليّةً حتمية لأنّه لا يرقى إلى مستوى المشاركة والمشاورة الهادفة والفعّالة. ومن أكثر الممارسات شيوعًا الاكتفاء بالتشاور مع فرد واحد يعاني إعاقة معيّنة لوضع وتنفيذ القرارات والبرامج المتعلّقة بكافّة الأشخاص ذوي الإعاقة. في الواقع، يمكن لهذا الفرد أن يتحدّث عن تجربته الشخصيّة، لكنَّه لا يُمثِّل تجارب جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم. ومن الممارسات الأخرى أن نتوقّع من منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تؤدّي دورًا استشاريًا ضمن البرامج المموّلة، على أساس تطوّعي، ومن دون أيّ تعويض مقابل العمل المُقدَّم. أخيرًا، لا تُميِّز بعض الجهات المعنيّة بين منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظّمات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة. فمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة هي تلك التي تُمثِّل الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أنَّ المنظّمات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة هي المنظّمات التي تُقدِّم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة أو المنظّمات التي تعمل في مجال الإعاقة ولكنْ لا يُديرُها أشخاصٌ ذوو إعاقة.

تتّصف منظّمة الأشخاص ذوي الإعاقة بخصائص محدّدة تُشرِّع قدرتها على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة. يجب على المنظّمة:

أ. الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتّفاقيّة (اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) واحترامها بالكامل؛

- احترام الكرامة المتأصّلة،
- احترام الاستقلال الذاتي،
- احترام حرّية الشخص في اتّخاذ قراراته بنفسه،
- احترام استقلال الأشخاص،
- عدم التمييز،
- المشاركة والإشراك بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع،
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوّع البشري؛
- تكافؤ الفرص،
- إمكانيّة الوصول،
- المساواة بين الرجال والنساء،
- احترام القدرات المتطوّرة للأطفال ذوي الإعاقة.

ب. التعبير عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها ومتابعتها و/أو الدفاع عنها وفقًا لأحكام اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ج. العمل وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان والسياسات التي تُعزِّزها أحكام الاتّفاقيّة؛

د. الرأي الصريح والواضح في الدعوة لتعزيز وحماية وتطبيق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

هـ. أغلبيّة الأعضاء من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

و. قيادة المنظّمة وإدارتها وتنظيمها بغالبيّةٍ من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ز. أن يمثّلها أشخاص ذوو إعاقة، على أن تنتخبهم أو تعيّنهم غالبيّةٌ من الأشخاص ذوي الإعاقة؛

ح. عدم الانتماء إلى أيّ منظّمات لا تمثّل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الكيانات السياسيّة أو الدينيّة، إنّما يجوز لها أن تكون جزءًا من مظلّة رئيسيّة أو ائتلاف لمنظّمات المجتمع المدني التي لا تدافع بالضرورة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحديدًا؛

ط. تمثيل المجموعات المتنوّعة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشكّلون قاعدة المنظّمة. على سبيل المثال، إذا كانت المنظّمة تشمل الرجال ذوي الإعاقة فحسب، لا يمكن لهذه المنظّمة أن تمثّل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

تجدر الإشارة إلى أنَّ منظّمات أولياء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنيّة و/أو الأطفال ذوي الإعاقة التي تستوفي الجوانب المذكورة أعلاه تُعتبَر منظّمات مُمثِّلة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن يتمثّل دور الأولياء في هذه المنظّمات في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم لإيصال صوتهم وضمان واحترام حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في التشاور معهم والتعبير عن آرائهم.

التوصيات

تنصّ اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنَّ **التشاور يجب أن يكون وثيقًا، والمشاركةُ يجب أن تكون فعّالةً، والإشراكُ يجب أن يكون كاملًا.** ويمكن ترجمة ذلك في مبادئ العمل الأساسيّة الواردة أدناه.

تتطلّب مشاركة منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة وجودَ النيّة والالتزام والموارد الكافية. يجب أن يكون هذا الالتزام مُكرَّسًا في القانون وفي السياسات والإجراءات التنظيميّة. فالنيّةُ تضمنُ التشاورَ مع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل هادف كما تضمن تزويدها بكلّ المعلومات اللازمة لتسهيل مشاركتها الفعّالة في كافّة مراحل العمليّة. فمن الضروري أن تُشارِك في أيّ بحث أوّلي وتقييمات وأنشطة لجمع البيانات. وقبل الشروع في العمل، يجب على الهيئة التي تقود العمليّة أن تطّلع على تدابير الوصول المناسبة وأن تتشاور عند الحاجة مع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة حول التدابير اللازمة وخدمات الدعم الخاصّة التي قد تكون ضرورية لضمان المشاركة الكاملة. يجب تسهيل الوصول إلى المرافق وأماكن الاجتماعات ووسائل التواصل، ويجب تخصيص ميزانيّة مناسبة لهذه التسهيلات. ويستلزم الوصول الشامل تذليل أيّ حواجز ماديّة وتواصليّة وسلوكيّة.

تستلزم مشاركة منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة تزويدها بالصلاحيات لصنع القرارات وتنفيذها. يجب ألّا تكون مشاركة منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة استغلاليّة لصالح الهيئة التي تطلب الاستشارة فحسب. يجب على هذه الهيئة أن تضمن ألّا يقتصر دور منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الدور الاستشاري فحسب، بل أن يكون دورًا تنفيذيًا كذلك. ويُترجَم ذلك في إيلاء دور مخصّص لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ أيّ برامج وسياسات، بما في ذلك تمكين الفريق الأساسي للهيئة في المسائل المتعلّقة بالإعاقة والإدماج ومبادئ حقوق الإنسان، فضلًا عن وضع وتنفيذ التدريب للجهات المعنيّة والمُنفِّذين؛ وإجراء أنشطة التوعية، ولا سيّما للمستفيدين الذين قد يواجهون صعوبات في الوصول إلى المعلومات أو الذين يعيشون في مناطق نائية من خلال المبادرات المجتمعيّة وكذلك من خلال نشر المعلومات عبر قنوات التواصل؛ وتعزيز إدماج ذوي الإعاقة والمناصرة؛ وتصميم واختبار وتشغيل آليّات التظلّم والانتصاف. وفي خلال هذا العمل، يجب على الهيئة التي تتولّى القيادة أن تتعرّف على القدرات والخبرات المختلفة لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حتّى يتمكّن كلٌّ منها من المساهمة بشكل إيجابي وفعّال.

تستلزم مشاركة منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة بناءَ علاقةٍ ثنائيّة الاتجاه. يجب أن تتدفّق المعلومات والخبرات التقنية في الاتّجاهَيْن بين منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة والجهات المعنيّة من جهة أخرى. يمكن لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة معارفها حول الوقائع التي يعيشها الأشخاص ذوو الإعاقة بينما تضمن الجهات المعنيّة التبادلَ المنتظم والشفّاف للمعلومات المتّصلة بعملهم. ويمكن لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة خبراتها التقنية

بشأن ضمان الإدماج المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة بينما يجب على الجهات المعنيّة تخصيص ما يلزم من وقتٍ وموارد لتعزيز القدرة التقنية لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات المتّصلة بعملهم.

يجب أن تكون مشاركة منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة منتظمة ومتّسقة طيلة دورة المبادرة. تحرص الهيئة المعنيّة على المشارَكة المبكرة لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة بدءًا من مرحلة ما قبل التخطيط، أي المرحلة التي تتشكّل فيها هذه المبادرة وتُتاح الفرصة لمنظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة للتأثير على طابعها الشمولي. ويجب أن تسعى الجهة المعنيّة إلى إشراك منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في مراحل تصميم المبادرة وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها. ويجب عليهم دائمًا إشراكها في الاجتماعات مع الجهات الأخرى المعنيّة بالمبادرة، وإبلاغها بنتيجة هذه المشاورات إذا كانت غائبة عنها. في هذه الحالة، من المهمّ الإبلاغ عن الطريقة التي أُخِذَت بها آراء ونصائح منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة بعين الاعتبار في عمليّة صنع القرار. وعند قياس أداء وتأثير سياسة أو تدخّل أو برنامج ما، يجب إشراك منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ هذه الأنشطة. ويجب النظر في المراقبة غير الرسميّة والخارجيّة من قِبَل منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة في أيّ تدخّل أو سياسة، إذ يمكن أن تؤدّي دورًا رئيسيًا في تقييم تأثير التدخّل على كرامة المستفيدين واستقلاليتهم وحكمهم الذاتي.

يجب أن تُقابَل مشاركة منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعويض المناسب. تستلزم أيّ مشاورات هادفة مع منظّمات الأشخاص ذوي الإعاقة وقتًا وجهدًا كبيرَيْن من جانبها، وبالتالي يجب أن تُقابَل بالتعويض المناسب.